كذا نقله بالدرس عن فتاوى الط ع ش علي م ر لا لحجمها اي لا يضر
وان حكى حجمها كسروال ضيق او شد شيا بوسطه لكنه مكروه لغير الذكر
وخلاف الاولى له اه اج كما صاف اي وامكنه ان يركع ويسجد في الما
والا فانه لم يشق عليه الصلاة في الما والركوع والسجود خارجه لزمه
ذلك والتخيير بين الصلاة عاريا وبين فعل ما شق عليه فتامل
فلو رئيت او كانت بحيث ترى وان لم تر بالفعل اه اج من
طوق قميصه او كمه وعبارة اج قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر
لانه من الاعلى ولو ستر بعضها اي عورته من غير السوءة
او منها بلا مس ناقض شم ر بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق
ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظ حجر وع ش علي م ر ويراعي السجود
على معتمد م ر قدم اي الشخص ذكرا كان او غيره لانه متوجه
به للقبلة قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب
ستر القبل مطلق فقد عللوا بعلة اخرى وهي قولهم ولان الدبر
مستور غالبا بالاليتين قال زي قضية التعليل الاول اختصاص
ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اه اج ان كان هناك
رجل اي وينبغي ستر ايهما شا عند الخنثى او الفريقين اخذا من الخبر المار
لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا
او طينا قال ولا يلزمه اي ان نقص ولو يسيرا في الاوجه سم و م ر
اه اج وجب عليها ان تستر راسها بها اي فورا من غير افعال
مبطلة فان مضت مدة او لزم على تناوله والستر به افعال مبطلة بطلت
صلاتها اه اج ويسن للرجل ان يلبس للصلاة اي وكذا المراة لا بحضرة
اجنبي قول فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر ويتسرول قال الدميري وفي تاريخ
اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه مرحومي في ثوب وان
يصلي عليه شم ر فيه صورة ظاهرة ولو اعمى او في ظلمة
او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى
عليه

عليه وهو ظ تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها اه ع ش علي م ر
ملتثما قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان
على الارنبة اه مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب اي بشرط ان
تكون جبهتها مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره به فلو قدر
على ما يطهره به ولكن لم يتات غسله الا بخروج الوقت وجب ويصلي
بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على
ذلك سم صلى عاريا اي الفرايض والسنن ع ش علي م ر اي عند
ضيق الوقت فيما يظهر هبته اي الثوب اما لو كان الساتر طينا
وجب قبوله كما في متن الروض بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا
كما في فتاوى م ر ولو اعاره اي ولو اعار شخص الثوب لمريد الصلاة
لزم مريد الصلاة قبوله ويظهر وجوب سوال العارية كقبولها
قول فهو كالماء في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز
بيعه ولا يصح ويجب استرداده حيث كلفنا مادام باقيا فان لم
يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة
للصلاة التي فوته في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه
هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به فان
كان المراد ان شخصا باعه لمريد الصلاة ففيه قوله كالماء انه يجب
للقادر بما يزيد على ما في الفطرة كما قاله قل واجره فيه نظر
فان الماء لا تصح اجارته بخلاف الثوب فتامل والثالث الوقوف
اي مثله كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود لخ العلم بمعنى ما يشمل
الظن ولو بالاجتهاد وعدم ثقة يخبره عن علم جملة فعلية معطوفة
حالية بتقدير قد فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او
سمع اذان من صحو او اذان ماذونه ولو صبيا مامونا في ذلك او راى
مزولة وضعها عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم ومثلها
منكاب مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف لعارف فلا يجتهد
مع وجود شي مما ذكر اج نقلا عن قل على الجلال اجتهد نعم
لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها

Copyright © King Saud University